فرق وآذا رأى مكة دعا بقوله اللهم اجعل لي بها قرارا وارزقني
فيها رزقا حلالا الاوكذا اذا بلغ راس الردم وهو المسمى آلان
بالمدعا ويكون في دخوله لصلبيا داعيا الى ان يصل باب السلام
انتهى ومذهب احمد مثل ذلك او قريب منه مهمة
تتعلق بحكم من يأتي من غير الحرم يريد مكة فكيف حكمه في الاحرام
قال النووي في الايضاح ينبغي لمن يأتي من غير الحرم ان لا يدخل
مكة الا محرما بحج او عمرة وهل يلزمه ذكر او هو مستحب خلاف
مشهور اصحه انه يستحب والثاني واجب والثالث انه ان كان
ممن يتكرر دخوله كالحطابين والسقائين والصيادين
ونحوهم لم يجب وان كان ممن لا يتكرر دخوله كالتاجر والزائر
والرسول والمكي اذا رجع من سفره وجب واذا قلنا يجب
الدخول محرما فدخل غير محرم عصى ولا قضاء عليه لفوات
كما لا يقضي تحية المسجد اذا جلس قبل ان يصليها ولا
فدية والاصح ان حكم دخول الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرناه
لا ستراكهما في الحرمة وقال ابو حنيفة لا يجوز لمن وراء
الميقات ان يدخل الحرم الا محرما فاما من دونه فيجوز له
دخوله بغير احرام وهذا باتفاق وقال ابن عباس لا يدخل

احد

احد الحرم الا محرما زاد الشعراني في الميزان مع قولك والشافعي
في القديم انه لا يجوز تجاوز الميقات بغير احرام ولا دخول
مكة بغير احرام الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد انتهى
وعند احمد والاجل المخلف حرم مسلم اراد مكة او الحرم او نسكا
تجاوز الميقات بلا احرام الا لقتال مباح او حاجة تتكرر
كحطاب ومكي يتردد لعرفة بالحل وجزم مرعي او خارج
الميقات انتهى فصل قال النووي يستحب اذا وقع
بصره على البيت ان يرفع يديه فقد جاء في الحديث انه يستجاب
دعا المسلم عند رؤية الكعبة ويقول اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا وتقريبا اليه
اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ويدعو بما
احب من مهمات الآخرة والدنيا وافهما سؤال المغفرة
واعلم ان بناء البيت زاده الله شرفا رفيع يرى قبل دخوله
المسجد من موضع يقال له راس الردم اذا دخل من اعلا
مكة وهناك يقف ويدعو وفي زماننا لا يرى وينبغي
ان يتجنب في وقوفه موضعا يتأذى به المارة وغيرهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)